الفقه الإسلامي ومستجدات العصر

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن هذا الموضوع مهم جدًا ، وتكثر الأسئلة والمناقشات حوله ، ولذلك نعرضه باختصار شديد في بعض النقاط .

* * *

obeikandl.com

تعريف مستجدات العصر

إن الكون كلَّه بعضُه ثابت لا يتغير مع الأيام والأزمان ، وبعضه يتغير ويتبدل من زمن إلى آخر ، ومن عصر إلى عصر ، بل من مكان إلى آخر في الوقت الواحد .

وجاءت أحكام الشرع متفقة مع هذه السنة الكونية ، والحقيقة الواقعية ، فبعض أحكامها ثابتة مستقرة لا تتغير ولا تتبدل ، وهي المتعلقة بالحقائق الكونية ، وخلق الإنسان وطبيعته ، وغرائزه ، ومصالحه الرئيسة الأساسية ، والمبادىء والقواعد العامة والأركان ، والعقيدة والإيمان والأخلاق ، فأحكامها نَصِّيةٌ .

وبعض الأحكام الشرعية تتأثر بتغير الأحوال والأزمان ، وتعتمد على الأعراف ، واختلاف المصالح ، والاختراعات ، والتطور ، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » وتكون الأحكام فيها اجتهادية .

ويدخل فيها كل ما يطرأ في الحياة ، ويستجد مع الأزمان والأعصار والأماكن ، مما لم يرد فيه نص خاص في القرآن والسنة ، ويخضع لاجتهاد العلماء والفقهاء حسب مبادىء علم أصول الفقه ، وبموجب مصادر الشريعة المختلفة .

فالمستجدات هي القضايا أو المسائل أو الأحداث والمخترعات التي لم يسبق لها وجود ، وحدثت حسب تطور العصر ، مثل المواصلات

الحديثة كالطائرات ، والسيارات ، والسفن (بدلاً من الدواب . . .) ، والمصارف أو البنوك ، وشركات التأمين والمعاشات الحكومية والخيرية والتجارية ، ومثل نقل أعضاء الإنسان ، ومثل التلقيح الصناعي ، وأطفال الأنابيب ، وطرق الدراسة المعاصرة والشهادات . . . ، والاستنساخ ، وزرع الأعضاء ، والبصمة الوراثية ، و التحاليل الطبية ، وزمرة الدم .

* * *

obeikandl.com

أمثلة عن المستجدات

إن المستجدات كثيرة ومتنوعة حسب الجوانب التالية :

١ـ **العلمية** : الإذاعة والمذياع ، التلفاز ، القنوات الفضائية ، الطائرات ، السيارات ، الأجهزة المختلفة .

٢ـ **الطبية** : التصوير المغناطيسي (المرنان) الطبقي المحوري ، الأشعة ، أجهزة السمع والبصر وغيرها ، الاستنساخ ، التلقيح الصناعي ، زرع النطفة ، الكشف على الحمل ، التخصصات الطبية ، الأدوية الجديدة .

٣ـ **القضائية** : تحليل الدم للأمراض ، للحمل ، للنسب (البصمة الوراثية) ، تحليل البول ، الإجراءات المعاصرة ، درجات التقاضي ، أنواع المحاكم وتخصصات القضاء .

٤ـ **الاجتماعية** : الرق ، الخدم اليوم ، العمال (تنظيمات العمال) ، الضمان الاجتماعي ، المعاشات ، الجمعيات الخيرية ، الوقف المعاصر بالأسهم والنقد .

٥ـ **السياسة الشرعية ، والعلاقات الدولية** : منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ، الاتفاقات ، المعاهدات ، كأحكام الأسرى بجنيف ، السفارات ، القنصليات .

٦ـ **المواصلات والاتصالات** : الدواب ، والسفن والطائرات

والسيارات ، وسيكون الصاروخ والمركبات الفضائية ، والبريد والاتصال بالهاتف ، والكونفرس للعقود والمقابلات وغيرها .

٧ـ **الاقتصادية** : التجارة الدولية ، المعاملات المصرفية ، البنوك ، شركات التأمين ، شركات إعادة التأمين ، البورصة ، الأسهم ، السندات ، الاستثمار .

٨ـ **التعليم** : تطور العلوم ، تطور الوسائل التعليمية .

وأغلب المستجدات تتعلق بالوسائل والسبل ، وليس بالغايات والأهداف المستقرة والثابتة والمنصوصة ، كما سيأتي .

٩ـ **التِقْنيات** : الطباعة والتصوير للمستندات ، وتصوير الكتب ، ومضاهاة الخطوط ، وكشف التزوير للمستندات (كالشيك والإيصال) والعلامة الفارقة ، شعار المؤسسة ، وتقليد الأجهزة والآلات ، والعلامة التجارية ، والاسم التجاري .

* * *

obeikandl.com

حكم القضايا المولَّدة في الغرب

إن العالم اليوم **يتطور بسرعة** ، وإن المستجدات فيه بسنة واحدة تعادل التطور في الماضي خلال مائة سنة .

وإن العالم اليوم أصبح **قرية صغيرة** ، فأي شيء يقع ، أو يظهر ، أو يُخْتَرْع في العالم ، ينتقل إلى العالم الإسلامي وإلى المسلمين خاصة ، وهو ما نراه في التلفاز ، والقنوات الفضائية ، والهاتف ، والانترنت ، والمحمول .

وإن المقرر في الشريعة **أن لله تعالى حِكَمًا في كل ما يجري في الحياة والكون** ، ولذلك يجب على العلماء والفقهاء ـ شرعًا ـ أن يبينوا الأحكام الشرعية في كل جديد ، وطارىء ، واختراع ، **لإعطائه أحد الأحكام الخمسة** : الإيجاب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو الكراهة ، أو التحريم ، ويمكن تلخيصها **بالحلال والحرام** ، ليعرف المسلم أولاً بالحكم ، ثم ليلتزم به ثانيًا إيجابًا أو سلبًا ، ولذلك يجب معرفة أحكامها كاملة ، لأنها وإن وجدت في الغرب فسوف **تنتقل** للبلاد الإسلامية بسرعة ، ولتلبية أسئلة **المسلمين في الغرب** لمعرفة الحكم ، وبيان شمول الشريعة .

ولكن حجم المستجدات كثيرٌ ، وتشغل مساحة واسعة في قضايا الفقه الإسلامي ، مما يعجز الفقهاء عن تغطية ذلك كله ، لسببين رئيسين :

١ـ **قلة الفقهاء** المختصين الذين يبلغون درجة الاجتهاد والبحث في العصر الحاضر .

٢ـ **تَخَلُّفُ** المسلمين عامة ، **وعدم تطبيقهم** للأحكام الشرعية بشكل كامل ، فلا يجد الفقهاء حاجة ملحة لبيان الأحكام الكاملة لكل جديد .

ولذلك يتناول العلماء **الأهم فالأهم** ، وما تقتضيه الضرورة ثم الحاجة ، بالاجتهاد الفردي غالباً ، وبالاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات الإسلامية .

* * *

obeikandl.com

الفقه الخاص بأوروبة أو أمريكة

إن أحكام الشرع قسمان ، **الأول : ثابت بالنص** ، ومجمع عليه ، ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كالعقيدة ، والعبادات ، والأخلاق ، والمبادىء العامة في المعاملات ، إلا ما ورد عليه **رخصة** لأسباب محددة شرعًا .

والقسم الثاني : أحكام ثابتة بالاجتهاد من الفقهاء والعلماء ، وفيه قديمًا أقوال كثيرة ، **ومذاهب** متعددة ، فيمكن **الاستفادة من أحدها** بما يتفق مع المصلحة والعصر والمكان ، وكذلك الأمر بالنسبة **للمستجدات والمسائل الطارئة** ويختلف فيها الاجتهاد وتتعدد الآراء ، ولا مانع شرعًا من الأخذ بأحد الآراء مما له دليل شرعي ، ويحقق مصلحة الناس .

وإن المسلمين في أوروبة وأمريكة يعيشون تحت **أنظمة متعددة** ، ومجتمعات متباينة ، وأعراف وتقاليد محلية ، وظروف قاسية ، فيمكنهم الاعتماد على أمرين :

١ـ **الأخذ بالرخصة عامة** ، والرخصة في المحرمات خاصة عند توفر شروط الرخصة ، فالله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، والضرورات تبيح المحظورات ، كالتيمم مع وجود الماء ولكن الوقت ضيق جدًا ، أو جمع الصلاة لظروف العمل ، أو الإفطار قبل غروب الشمس في البلاد الاسكندنافية حسب التقدير ، أو التعامل بالربا عند

الضرورة الشرعية ، أو بقاء الزوجة بعد إسلامها في بيت الزوج مع عدم العلاقة الجنسية بينهما .

٢ـ اختيار القول **الأسهل في المذاهب** ، أو الرأي المحقق للمصلحة ، وذلك تخفيفًا عليهم ، ولرفع الحرج .

مع ضرورة التنبيه أن ذلك لظروف خاصة فإن زالت أو تغيرت تغير الحكم ، ويجب الاعتماد فيها على رأي الفقهاء والعلماء أو جهات الفتوى المختصة .

* * *

obeikandl.com

تصدي بعض الفقهاء للفتوى بالقضايا الجديدة

إن قيام بعض الفقهاء بالفتوى في القضايا الجديدة هو فرض كفاية على الأمة ، ويجب أن يقوم به بعض العلماء ، أو يتفرغ له بعضهم .

ولا يجوز بحال من الأحوال ترك أحوال المسلمين بدون بيان حكم شرعي في كل أمر واقعي .

ونظرًا لضيق الوقت ، وقلة العلماء ، وكثرة القضايا الجديدة ، فيجب الابتعاد عن الفقه الافتراضي ، أي بيان الأحكام لما يفترض وقوعه قبل أن يقع ، والقضايا التي اندثرت في الماضي ، وأصبحت في ذمة التاريخ .

وهذه المهمة الجليلة وجدت في التاريخ الإسلامي في كل عصر مما يجدّ فيه ، وعَرَّفها العلماء باسم النوازل ، وصُنِّفَتْ فيها كتب ومجلدات ، وكذلك كتب الفتاوى في التراث الإسلامي .

وهي إضافة جليلة ومهمة ، وتمثل لبنة في بناء الفقه الإسلامي الشامخ الذي بدأ بناؤه من العهد النبوي ، فوضع جبريل أساسه ، وشيده رسول الله ـ ﷺ ، ثم رعاه الفقهاء والعلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم حتى اليوم .

ولذلك فرض القرآن أن يتخصص بالشريعة وعلومها فئة في كل عصر ليتعلَّموا ويعلِّموا قومهم ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢]

كالصلاة في الطائرة اليوم ، والعمليات الجراحية ، واستخدام الأجهزة المتطورة كالمذياع ، والتلفاز ، والهاتف ، واللاب توب ، وطفل الأنابيب ، والإجهاض ، والتأمين ، والعمليات المصرفية .

ولكني أنصح أن تُدْرَسَ **القضايا الكبيرة** ، والعامة ، والخطيرة ، في **المجامع الفقهية** ، أو الندوات الإسلامية ، أو المؤتمرات الدولية ، أو لجان الفتوى الجماعية .

* * *

obeikandl.com

دور مقاصد الشريعة في فقه المستجدات

إن الشريعة الغراء جاءت أصلاً لمقصد أساسي رئيس ، وهو تحقيق مصالح الناس ، ورعايتها ، وإيجادها والحفاظ عليها ، فالإسلام والشريعة للإنسان ، وهو إنساني النزعة .

ومصالح الناس تتمثل في جلب النفع لهم ، ودرء الفساد والشر عنهم ، وإن الأحكام الشرعية كلها جاءت معللة بعلة وحكمة تتبلور في المصالح ، وحتى الأحكام التعبدية شرعت لمصلحة ، ولكن قد لا ندرك مغزاها ، كعدد الركعات ، ونصاب الزكاة ، وشهر الصوم .

ويظهر دور مقاصد الشريعة في فقه المستجدات في نقاط :

١ـ الاستعانة بمقاصد الشريعة لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها لتنزيل المستجدات عليها .

٢ـ الاستعانة بالمقاصد عند ترجيح قول على آخر ، ورأي على غيره عند التعارض في الآراء .

٣ـ إيجاد الأحكام الشرعية للمستجدات وفق مصالح الناس (فيما لم يرد فيه نص) .

٤ـ إن مقاصد الشريعة تبين للمسلم الإطار العام للشريعة الذي تدخل تحته المستجدات ، لتدخل في أحد الأحكام الشرعية ، كما تبين للمسلم وغيره أهداف التشريع وغاياته لتنزيل المستجدات عليها .

وهكذا يظهر دور مقاصد الشريعة في فقه المستجدات ، ولكن ضمن

الضوابط الشرعية ، وبما يتفق مع النصوص الثابتة ، والقواعد الأصولية ، ومن خلال **مصادر الشريعة** النصية والاجتهادية ، حتى لا تصبح المصالح مطية لكل شخص ، وذريعة لكل حكم .

* * *

obeikandl.com

حاجة المستجدات إلى تشريع قانوني

إن جميع الأحكام الشرعية ، سواء كانت منصوصة في القرآن والسنة ، أو من اجتهاد الفقهاء القدامى ، أو من اجتهاد علماء العصر ، **كل ذلك يحتاج اليوم إلى تقنين وتشريع** يقرره مجلس الشورى ، أو المجالس النيابية ، أو البرلمانات ، أو مجالس الشعب ، لتكون **عامة وملزمة** .

ولكن هذه **المجالس تقوم بالحلقة الأخيرة** في دراسة الأحكام واعتمادها لتصبح قانونًا ملزمًا ، من خلال مؤسسات معينة ، وبإجراءات خاصة .

ولكنها تعتمد في الأساس والأصل على **الفقهاء والعلماء والمختصين** كل في اختصاصه .

فالتشريع الطبي يعتمد على **الأطباء** ، وكذلك التشريع المخبري على رأي **علماء المخبر** ، والتشريع العمالي على رأي **العمال وأرباب العمل** ، وهكذا المعاملات المالية ، والأحوال الشخصية ، والعقوبات ، والاقتصاد .

ويجب أن يرافق الجميع **علماءُ الشريعة** لبيان الحكم الشرعي للمسألة أو القضية بعد شرحها وبيان حقيقتها من المختصين ، ليتم التوافق بين العقيدة والشريعة والتشريع والأخلاق السائدة .

وهنا تأتي وظيفة **الشورى** الواجبة شرعًا بالأمر بها ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وأنها الصفة الأساسية عند التشريع ، وفي

المجالس التشريعية ، لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٩] ، وقوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ، أي أهل الاختصاص في كل علم وفن ، ليكون الحكم الشرعي ، أو التشريعي والنظام ، مبنيًا على الحقائق وجوهر الأمور ، ومنسجمة معها .

* * *

obeikandl.com

بناء الفتاوى في القضايا المستجدة على المصلحة

إذا فسرنا المصلحة **بمعناها العام** ، وهي المقصد الرئيسي للشريعة عامة ، فالفتاوى كلها ، والأحكام كلها ، القديمة والمستجدة مبنية على المصلحة .

وإذا أردنا بالمصلحة **معناها الخاص** في أصول الفقه ، وهي **المصالح المرسلة** ، فإن بعض القضايا المستجدة تنبني عليها ، وبعضها يبنى على **القياس** على مسألة وردت بالنص ، مثل العقود والشركات والمعاملات المالية ، أو على **العرف الصحيح** المقبول شرعًا ، كما قال ابن عابدين رحمه الله تعالى :

والعرف في الشرع له اعتبار ... لذا عليه الحكم قد يدار

وذلك مثل الدلالة والسمسرة المتطورة اليوم في البورصة والإنترنت والاحتفالات الوطنية ، والحفلات الاجتماعية التي تخلو من المحرمات كالسفور ، أو الخمور ، أو الرقص الماجن .

وبعض القضايا المستجدة تنبني على **سد الذرائع** ، وهو إعطاء الوسيلة المباحة حكم الغاية المحرمة ، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام كالإعلانات للمحرمات ، وكل ما توقف عليه الواجب فهو واجب ، مثل التنظيم والإدارة في أجهزة الدولة المعاصرة في السياسة والدفاع والقضاء والتعليم .

وبعض القضايا المستجدة تنبني على **الإباحة الأصلية** إذا لم يوجد لها

دليل آخر ، وفيها نفع للناس ، فالقاعدة الفقهية والأصولية تقرر أن « الأصل في الأشياء الإباحة » كالمطعومات والمشروبات التي وجدت في هذا العصر ، مما لا نص في حكمها .

وبعض القضايا المستجدة تعتمد على **الاستحسان** المعروف عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، والذي يرجع لترجيح قياس على قياس ، أو لاعتماد المصلحة .

* * *

obeikandl.com

حكم القضايا المنقرضة تاريخيًّا والبديل لها

إن هناك قضايا كثيرة وقتية ، أي مؤقتة في زمن أو عصر ، أو حتى في مكان دون آخر ، كالرق والعبودية ، وتقسيم الأرض إلى دار حرب ودار كفر ودار إسلام ، ولم يعد لها وجود فعلاً ، وركوب الدواب ، وضمانها ، وإتلافها ، والمبارزة بالسيف ، والمسابقة للخيل والجمال .

وهذه القضايا كانت موجودة ، بل كانت ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو دولية ، فيجب على الفقهاء أن يبينوا حكمها في عصرها ليتصرف الناس والحكام والدول ضمن أحكام الشريعة .

وبما أن بعضها انقرض وزال من الوجود فيجب إغفالها في البحث والدراسة والتأليف والفتوى والإعلام والتدريس ، لينصرف الناس للقضايا الواقعية المعاصرة ، ولقضايا المستجدات ، بل يجب إيجاد البديل لما ورد منها حتى بالنصوص كالكفارة بعتق رقبة في الصيام والديات والأيمان .

مثاله : أحكام الرق والعبيد والإماء والسراري والسرايا ، وأحكام الجواري ، والبناء والعمران والسكن ، ومثل أحكام دار الحرب ودار الإسلام ، فالعالم اليوم مقسم تقسيمًا آخر ، والبلاد الإسلامية جزء من العالم المعاصر ، وتقيم علاقات دبلوماسية مع معظم دول العالم ، إلا ما كان بينها من حروب كما هو الحال في الدولة المغتصبة في فلسطين ، وهناك أنظمة عالمية ، ومعاهدات واتفاقات دولية وقعت عليها البلاد

العربية والإسلامية ، ويجب الالتزام بها ، وغاب من الوجود مصطلح دار الحرب ودار الإسلام الذي كان أساسًا للعلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها في الماضي ، فيجب حذفها وإغفالها من العلاقات الدولية .

ومثل **أحكام الدواب** التي كانت الوسيلة الأساسية للسفر والركوب ، وحتى مسابقات الخيل والهُجْن التي لم يعد لها مغزى أو فائدة جادة .

وأحكام **الصيد** بالوسائل القديمة ، واستبدالها بأحكام الصيد الحديثة ، وكذلك وسائل الاتصال والمواصلات ، وكذا **إجراءات** التقاضي في الماضي ، واستبدالها بإجراءات معاصرة موافقة للشرع مثل قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية في الإمارات .

ومثل كثير من **القرائن القضائية** في الإثبات التي كانت في الماضي كمتاع البيت ، ورائحة الخمر ، والحبل ، وظهر ما هو أقوى منها وأفضل في العصر الحاضر ، كتحليل الدم ، والبول ، والتصوير المغناطيسي ، والطبقي ، والمحوري ، والأشعة ، والكلاب البوليسية .

* * *

الثقة بالفقهاء ، وأن الإسلام هو الحل للمشاكل المعاصرة

إن الفقهاء هم **علماء الأمة** ، وهم ورثة الأنبياء ، وهم المبلغون للشرع والأحكام عن الله تعالى ، فلهم مكانتهم العالية كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] .

وقد اهتزت **سمعة العلماء** في العصور الأخيرة لأسباب عدة ، حتى صار ذلك شبه ظاهرة اجتماعية ، مع شدة **هجوم الأعداء** على الدين ، **والسخرية** من العلماء ، وإثارة الشبه والشكوك حولهم ، وتسليط الأضواء على هفواتهم وسلوكهم ، لإضعاف أثرهم على الناس والمجتمع ، مع **التخلف** الاجتماعي والجهل السائد ، **وضعف المستوى** العلمي للعديد منهم ، **وقلة عددهم** مما جعلهم عاجزين عن ملاحقة التطور والحياة وقضايا العصر ومشكلاته ، ومع إعطاء الأئمة والخطباء رواتب هزيلة وضعيفة ومزرية .

وتعود **الثقة** بهم بعدة عوامل :

١ـ الاهتمام **بالجامعات الإسلامية** ، وكليات الشريعة وأصول الدين ورفع مستواهم .

٢ـ الاهتمام **بالبرامج الدينية** ،والتربية الإسلامية ، وإعطاؤها حقها الكافي من الساعات والأوقات .

٣ـ رفع **رواتب** الأئمة والخطباء ، ومساواتهم ببقية الموظفين .

٤ـ توفير **المصادر والمراجع** لهم ، والمساهمة بنشر بحوثهم وكتبهم .

٥ـ كف **أجهزة الإعلام** عن الإساءة لهم ، حتى في المسلسلات والأفلام .

٦ـ تخصيص عدد من **كبار العلماء** للفتوى ، والتشريع ، والاجتهاد الجماعي ، ومتابعة المستجدات .

وإن الإسلام هو الحل للمشاكل المعاصرة لأسباب وأدلة :

١ـ **دليل تاريخي** : كان هو **الحل الكامل** لكل ما يجري في الحياة ، وهو التشريع السائد للأمة **طوال عدة قرون** .

٢ـ **دليل عقائدي وإيماني** : إنه **تشريع من رب العالمين** الذي يعلم السر ، ويعلم من خلق ، فشرع الأحكام الثابتة التي تحقق مصالح الإنسان كاملة .

٣ـ **دليل علمي وعملي** : فتح **باب الاجتهاد** أمام العلماء لبيان أحكام القضايا المستجدة ، ورسم الطريق القويم لهم في قواعد أصول الفقه في الاستدلال والاستنباط ، وفي مصادر الشريعة الكثيرة ، ومنها الإجماع والقياس ، والاستصلاح والاستحسان ، والعرف ، وقول الصحابي ، وسد الذرائع .

* * *

ترتيب الأحكام الفقهية والشرعية على المستجدات

إن كثيرًا من القضايا المستجدة تترتب عليها أحكام شرعية كثيرة ، كتشخيص مقدار الضرر على السمع ، أو البصر ، أو الذوق ، أو سائر الأعضاء وأثره في تقدير الدية والأرش والحكومة بحسب مقدار الضرر والنقص والإتلاف الذي يقدره **الطبيب المختص** في تقرير خاص ، وهو ما يعرف بتقرير الطب الشرعي .

وكذا المعايير المعاصرة اليوم في **ضبط الموازين** ، والمكاييل ، والغش ، وانتهاء صلاحية السلع والأدوية ، فإن وقع اختلاف وخصومة بين طرفين اعتمد القاضي على أهل الخبرة ليصدر حكمه .

ويعتمد **القضاء** عامة ، وقضاء التحقيق خاصة على القضايا المستجدة في التعرف على الجناة ، وتحديد الشخصية ، والوسائل المستخدمة في الجريمة ، وأسباب الوفاة بالسم مثلاً أو المخدرات ، أو نوع السلاح المستعمل في القتل ، أو الخنق ، أو الإجهاض .

وحتى **الأطباء** عامة ، والجراحين خاصة ، يعتمدون على المخترعات الحديثة في الكشف الطبي ، وإجراء الفحوصات ، وتشخيص الأمراض ، وإجراء العمليات الجراحية ، ووصف الدواء .

ويعتمد الفقهاء عامة ، والقضاة خاصة على الوسائل الحديثة ، كساعات **تقدير الكهرباء** والماء والغاز ، وعلى الآلات الحديثة في بيع البترول والبنزين والمازوت .

ويعتمد موظفو الجمارك على **تحليل المختبرات** في معرفة طبيعة المواد المستوردة ، وتركيبها ، وصلاحيتها ، وما يحل منها وما يحرم .

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يرزقنا العلم والفهم والعمل والتطبيق ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

obeikandl.com